



تعميم وسيط رقم ٣٥٠

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوسطة المالية

- نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٦٤٥ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٠ المتعلق بـ:
- الغاء القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ (مؤسسات الوسطة المالية) المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوسطة المالية رقم ٢٧ .
 - تعديل القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤ (أدوات ومنتجات مالية) المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوسطة المالية رقم ٦٦ .

بيروت، في ٢٠ كانون الأول ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٦٤٥

إن حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادة ٧٠ منه ،
وبناء قانون الاسواق المالية رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ لا سيما المادة الحادية عشرة منه
التي تمنح "هيئة الاسواق المالية" صلاحية وضع الانظمة المتعلقة بانشاء وتسيير اعمال
المؤسسات التي تتعاطى الوساطة المالية وصلاحية منح الترخيص بانشاء هذه المؤسسات،
وبناءً على قرار هيئة الاسواق المالية رقم ٧ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣ ،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ المتعلق بمؤسسات
الوساطة المالية،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤ المتعلق بالأدوات
والمنتجات المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى القرار الاساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ (مؤسسات الوساطة
المالية) المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف وللمؤسسات المالية ولمؤسسات
الوساطة المالية رقم ٢٧ .

المادة الثانية: يضاف الى المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤
المقطع "ثانياً" التالي نصه:
«ثانياً: يحظر على المصارف القيام لحسابها الخاص بعمليات على الأدوات المالية
المشتقة إلا لغايات التحوط فقط (HEDGING) .»

ان الحظر المنصوص عليه في هذه المادة لا يشمل العمليات على الأدوات
المشتقة التي تقوم بها المصارف بهدف تسويقها من الجمهور.»

.. / ..

المادة الثالثة: تلغى عبارة «مع مراعاة احكام المادة ٢٤ من القرار الاساسي ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ المتعلق بمؤسسات الوساطة المالية،» الواردة في مطلع المقطع "أولاً" من "المادة الثانية مكرر" من القرار الاساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤ وتستبدل بالنص التالي:
«مع مراعاة احكام المقطع "ثانياً" من المادة الاولى من هذا القرار،»

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/١/٢ .

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ٢٠ كانون الأول ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه